الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات
الوزير

عقد إتفاق رضائي

لأعمال إنشاء وصلة إضافية رديفة لكابل CADMOS-2

العائدة لوزارة الإتصالات تنتهي في سنترال نهر ابراهيم

إستناداً إلى قانون موازنة ٢٠٢٢

والقاعدة الإثني عشرية للعام ٢٠٢٣

في ما بين:

وزارة الإتصالات

المديرية العامة للإنشاء والتجهيز ممثلة بمعالي وزير الإتصالات فريق أو ل

و

هيئة إدارة وإستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو أوريان السابقة – أوجيرو

ممثلة برئيس مجلس الإدارة – المدير العام لهيئة أوجيرو فريق ثانٍ

المقدمة:

لما كان المرسوم رقم ٨٠/٣٥٨٥ (تنظيم وزارة الإتصالات وتحديد ملاكها والمهام) قد حدد مهام المديرية العامة لإنشاء وتجهيز المواصلات السلكية واللاسلكية بدرس وتنفيذ المقسمات الهاتفية ومتمماتها والخدمات المرفقة،

ولما كان قانون الموازنة للعام ٢٠٢٢ قد لحظ في موازنة وزارة الإتصالات في الجزء ٢ الباب ١٥ الفصل ٢ الوظيفة ٤٦١ البند ٢٢٧ إنشاءات أخرى مبلغ قدره ١٥٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مئة وسبعة وخمسون مليار وخمسمئة مليون ليرة لبنانية). وتطبيقاً للقاعدة الإثني عشرية تقوم الوزارة باستعمال المبلغ عينه في العام ٢٠٢٣ بعد ان تم تدويره وفق القرار رقم ١/٩٨ "تدوير إعتمادات غير معقودة" الصادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ .

ولما كان قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ قد نص في المادة ٤٦-٥ منه على شروط الإتفاق الرضائي التي تجيز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة اتفاق رضائي عند التعاقد مع أشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة.

و لما كان المرسوم رقم ٣٢٦٩ تاريخ ٢٠١٨/٠٦/١٩ قد لحظ في المادة الأولى منه تكليف هيئة أوجيرو بأعمال تشغيل وصيانة وتحديث وتوسعة المنشآت والتجهيزات والشبكة الثابتة العائدة لوزارة الإتصالات على أن يتم توصيف الأعمال وكلفتها وآلية تنفيذها ومراقبة حسن التنفيذ بموجب عقد إتفاق رضائي يعقد بين وزارة الإتصالات وهيئة أوجيرو.

لما كانت هيئة الشراء العام قد أبدت رأيها تحت الرقم الصادر ١٢٢٧/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ بأن صفة الملف الجاري وصفة الهبة المقيدة بشرط الواهب تنطبق على العملية المذكورة، ووجوب إلتزام الجهة الشارية أحكام المادة ٥٧ من قانون المحاسبة العمومية.

ولما كان مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ١ محضر ٥٩ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ على إنشاء الكابل البحري CADMOS-2 على عاتق هيئة الإتصالات القبرصية CYTA من دون أن تتحمل وزارة الاتصالات اي كلفة مالية وأن تملك هذا الكابل بنسبة ٥٠٪. كما وافق على إنشاء وصلة إضافية من الجهة اللبنانية بكلفة/١,٥٠٠,٢٠٧/ يورو تنتهي في سنترال نهر ابراهيم لتأمين مسار رديف للوصلة الأساسية التي ستنتهي في سنترال رأس بيروت، وذلك على عاتق الدولة اللبنانية. كما وافق على تلزيم CYTA لشركة ELETTRA القيام بهذه الأعمال وفقاً لما ورد سابقاً. ووافق على تكليف هيئة أوجيرو القيام بهذه الأعمال لصالح وزارة الاتصالات وذلك عبر عقد يوقع بين وزارة الاتصالات – المديرية العامة للإنشاء والتجهيز وهيئة أوجيرو بقيمة /١,٦٠٠,٠٠٠/دولار اميركي على أن تؤمن الإعتمادات من ضمن موازنة المديرية العامة للإنشاء والتجهيز – وزارة الاتصالات للعام ٢٠٢٣.

ولما كان سعر صرف الدولار في السوق بتاريخ إعداد هذا العقد قد بلغ ٨٩,٠٠٠ ليرة لبنانية مقابل الدولار الأميركي، تبلغ قيمة العقد بالليرة اللبنانية /١٤٢,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (مئة وإثنان وأربعون مليار وأربعمئة مليون ليرة لبنانية لا غير)، تحسم من الموازنة الإثني عشرية للعام ٢٠٢٣ المرصودة أعلاه.

ولضرورة تأمين إستمرارية العمل في مرفق الإتصالات وضرورة تحديثه وتطويره .

لذلك تم الإتفاق بين الفريقين على ما يلي:

<u>المادة الأولى</u>: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

<u>المادة الثانية</u>: يكلف الفريق الأول الفريق الثاني بأعمال إنشاء وصلة إضافية لكابل CADMOS-2 من الجهة اللبنانية تنتهي في سنترال نهر ابراهيم لتأمين مسار رديف للوصلة الأساسية التي ستنتهي في سنترال رأس بيروت

<u>المادة الثالثة</u>: قيمة العقد

- **تبلغ قيمة العقد لمشروع إنشاء وصلة رديفة لكابل CADMOS-2 /١٤٢,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (مئة وإثنان وأربعون مليار وأربعمئة مليون ليرة لبنانية) لا غير.**

- **يرصد مبلغ إحتياط بقيمة /١٥,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (خمسة عشر مليار ومئة مليون ليرة لبنانية) لا غير يستعمل في في حال تبين ضرورة تنفيذ أعمال مكملة لمشروع الوصلة الرديفة لكابل CADMOS-2 وغير ملحوظة في الكميات الأساسة، حيث يمكن للفريق الأول تكليف الفريق الثاني استعمال مبلغ الاحتياط لهذه الأعمال بناءً على إقتراح الفريق الثاني.**

المادة الرابعة: مسؤولية الفريق الثاني

يبقى الفريق الثاني مسؤولاً تجاه الفريق الأول عن كافة الأشغال والمشتريات والعقود والإتفاقيات المبرمة بخصوص إنشاء الوصلة الرديفة لحين إستلامها وفقاً للأصول القانونية ويكون مسؤولاً عن حسن تنفيذ الأعمال والمهام المكلف بها والتي جرى التوافق على تلزيمها للغير.

المادة الخامسة: التقارير الشهرية

يقدم الفريق الثاني لمدير عام الإنشاء والتجهيز تقارير شهرية عن تقدم سير الأعمال على أن يبدي المدير العام ملاحظاته على هذه التقاريرخلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ تبلغها وعلى الفريق الثاني التقيد بهذه الملاحظات.

المادة السادسة: إستلام الأشغال المنفذة

إن الفريق الثاني مسؤول تجاه الفريق الأول عن أعمال الملتزمين وحسن تنفيذ الأشغال وفقاً لدفاتر الشروط والمواصفات الفنية وعن التقيد بالبرامج الزمنية للعقود والإتفاقيات التي جرى التوافق عليها.

- **تشكل لجنة لإستلام الأعمال من الغير من أعضاء من هيئة أوجيرو يعينون بقرار من الرئيس – المدير العام للهيئة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، مهمتها التأكد من حسن التنفيذ وصحة الكميات المدرجة .**
- **تشكل لجنة لإستلام الأعمال المنفذة من هيئة أوجيرو من أعضاء يعينون بقرار من المدير العام للإنشاء والتجهيز وفقاً لأحكام قانون الشراء العام مهمتها التأكد من حسن تنفيذ الأشغال وكمياتها ومطابقتها لشروط العقد.**
- **على الفريق الثاني تسليم كافة مستندات المشروع والمخططات العائدة له ورقياً والكترونياً إلى المديرية العامة للإنشاء والتجهيز التي تكون المالك الوحيد لها.**

المادة السابعة: طريقة الدفع

- **يدفع الفريق الأول إلى الفريق الثاني ٩٠٪ من قيمة مشروع إنشاء الوصلة الرديفة فور توقيع هذا العقد، وتدفع الـ١٠٪ المتبقية عند الاستلام النهائي للمشروع من قبل اللجنة المذكورة في المادة السادسة الفقرة ٢.**
- **تعتمد نفس طريقة الدفع في حال استحقاق أية دفعات من مبلغ الاحتياط وعند توقيع أية عقود ذات صلة مع الغير وإبلاغها للفريق الأول وفقاً لما ورد في المادة الثالثة البند ٢ أعلاه.**

المادة الثامنة: العلاقة بين الفريقين

- **إن الفريق الأول هو المالك الوحيد لكافة الأصول الثابتة وحقوق الإستثمار وإدارة البنى التحتية والتجهيزات وشبكات الإتصالات البرية والبحرية، المحلية والدولية، الخدمات والتطبيقات وقاعدة بيانات الزبائن.**
- **لا يحق للفريق الثاني تمثيل الفريق الأول في المحافل الإقليمية والدولية المتعلقة بهذا المشروع إلاَ بعد أخذ موافقة الفريق الأول.**

المادة التاسعة: فسخ العقد

- **يحق للفريق الأول فسخ العقد مع هيئة أوجيرو عند إخلالها بموجبات حسن التنفيذ وعدم التقيد بملاحظات الفريق الأول وفقاً لما هو وارد في المادة الرابعة من هذا العقد.**
- **وفي حال إخلال الغير بموجب حسن التنفيذ أو بالمهل التعاقدية يحق لمدير عام الإنشاء والتجهيز وبعد أخذ موافقة وزير الإتصالات الطلب إلى هيئة أوجيرو فسخ العقد مع الغير وفقاً لأحكام قانون الشراء العام.**

المادة العاشرة: مدة العقد

مدة هذا العقد ثلاث سنوات تسري إبتداءً من تاريخ تبليغه إلى الفريق الثاني بعد موافقة المراجع المختصة كما يمكن تمديد مهلة تنفيذه بناءً لموافقة الفريقين.

المادة الحادية عشر:

لايعمل بهذا العقد إلا بعد توقيعه وتصديقه من المراجع المختصة وإبلاغه إلى الفريق الثاني.

بيروت في

الفريق الأول	**الفريق الثاني**
وزيــر الإتصـــالات	**رئيس هيئة أوجيرو – المدير العام**
م. جوني القرم	**عماد كريديه**